

6934 - نصاب زكاة النقود والحلي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اننا عائلة نتألف من سبعة اخوة انا اكبرهم عمري ثمان عشرة سنة. واب متوفى تربيه امي وجدتي امرأة كبيرة. وتملك بيتنا نعيش فيه. وراتب شهري نصرف منه قدره مئتان وثمانون دينارا. ولدينا بعض الحلي القليلة فما هو مقدار الزكاة التي يجب علينا دفعها -

[00:00:00](#)

الفقراء اذا كان المال الذي عندكم بقدر الحاجة ولا يبقى ما يحول عليه الحول هو نصاب ما في زكاة لابد ان يكون الحول على نصاب فاذا بقي عندكم ما يساوي - [00:00:30](#)

احدى عشر جنيه سعودي ونص ما يساوي اثنين وتسعين غرام وحال عليه الهول يزكى من هذه النقود واما اذا كان الباقي قليل لا يبلغ هذا المقدار فليس فيه زكاة وهكذا الحلي التي على المرأة مم اذا كان دون النصاب دون - [00:00:46](#)

اثنين وتسعين غرام فليس فيها زكاة انما الزكاة مما بلغ النصاب وحال عليه الحول جزاكم الله خيرا - [00:01:06](#)